عدا وغير الحامل يجري على القياس فتنقضي عدة الطلاق ثم يتصرف لعدة الشبهة ولو راجعها
وهي مدته فلا بد .. من ان يهجرها حتى تنقضي عدة الشبهة وان راجع في العدة فطلق ولم يطا
لزمها استيناف ا لا عتداد وتعالى الخلطة بينهما بعد الطلاق من اشكر ثم الاصح نعم لا
جريان الياس في عدتها وتختلف الحكم في الرجعية فلا تجري فيها حتى تهجرها و ا لرجعة لا بصح بعد انقضا
تاريخ العدة وان طلق احد رجعية في العدة طلقت فان قالت انقضت عدتها والنكر فات عرف
من الزمان ما يتصور في مثله انقضا العدة فالقول قولها وانتقضي في ما اذا قالت طلقت بعد الولادة
ان القول قوله وقولها فضله الا اذا اختلفا في الولادة فقال هو ما ولدت الا بعد ما
عدة الطلاق فالقول قولها ولا اشكال باب الاستبرا كل سبب حصل لك اسم الملك في امه اوجبا اذا
الاستبرا بها قبل الوطي فلا تاتي من ملكها حاملا حتى تضع ومن ليس بها حامل استبرب
حيض للملك بحيضة كاملة والزنا الذي يستبرا به ذوات الاشهر الصحيح بعمر فيهم شهر واحد وان سوغ
وحل ملك امة معتدة او عملك زوج او مدبره لم يستبرا حتى تومن بر في اويزول النكاح وبعد
منه وليس من ملك زوجته مثله بل له وطيها لكن يستحب الاستبرا فان كانت على ملكه فباعها ثم اشتري
ونسخ العقد فعليه الا ستبرا على الصحيح وان زوجها وطلقت بعد الدخول قال اكثر اصحابنا متى انقضت
العدة استبراها اما من طلقت قبل الدخول فتستبرا قطعا ومن باع امة وطيها وهو
لم يستبرها كره وفاتها فسد وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبرا ونعرلا يلاثه لانه تستبرا امة نو طا
فرغ عتقه ثم ينكحها وكذا ام و لد مات سيدها وان عتقت وهي مزوجة اومعتدة ا ستبرا ووطي رجلين تجب
به استبراان يشرع في الثاني اذا تمت مدة الاولى باب الرضاع انما يثبت حرمته بلبن امراة لم تتمت
ضمت لبنا يمكن في مثاله له الحيض فلو حلبت لبنها ثم ماتت فتقرف في بطنه حرم وان حن
ثم طعمه حرم ولو خلط ا للبن بما ونحوه حرم سواكان مثل اللبن او اكثر اذا كان نفس
اللبن مغلوبا فالاصح من خلاف انه يحرم ان استوقاه والا فلا والسعوط اولنا جبر عليهما محرمات ولا ينفي
به في الحقنة والرضيع اهانة المشروطة ان يرضع وهي حي لم تبلغ سنة بل الحولين خمس رضعات فلبنس
نفع بدونها حرمه و في الرضعات يشترط التفرق فاذا انقطع وبا عد نفسه معيارا
رابيم ضعه ولو نحو ل يوم رضيع وانتقل من ثدي الى ثدي او احمن بك فالتقف ثم عاد في الحال
ورضع فهي واحدة ولو و في رضاعه وشك هل رضع خمسا ا .. و افل او شك هل حي
هذا الضبع حتى وصل اللبن فاه الى ان دخل جوفه امر لا لم تحرم و ... ا لمرضعة تصير ام الغلام

ويصير

ويصير صاحب اللبن والده وابا وطئها واولادها اباؤه واخوانه وسرا الى اخواتهما من الرضاعة مثل
النسب وعند الشافعي رحمه الله لو كان لرجل خمس عبيد بل مستولدات فرضع صبي
جميعهن مرة مرة لم يحرم ... وصار ابنه وحرمن ايضا على الصبي .. ه و ذلك لان اباه كان واطيا
تلك النسوة وكل من لحق الحق نسب ولد فاللبن له وحكم ها ذا اللبن لا ينقطع الا
متي ولدت غيره وان ادي الى التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو وضع بين زوجته اما
ارضعتهما امراته ولم احدهما عامرة او ناسية فانه ينفسخ النكاحان وما فسد على الزوجين
عند النكاح برضاع صار عليه نصف مهر المثل باب النفقات وما يجب به يجب على
الموسر مدان والمد ستة عشر اوقيه والمعسر مد والذي هو اسه بالمتوسط مد ونصف هكذا
ضروه ويكون حبا سالما في كل يوم من قوت البلد وعليه طحن ذلك ونحوه فان تراضيا با بدال
ذلك بعوض فوجهان والذي يعرى في البلد الصحة منها الجواز وكذا لو وكلته والثاني لا والادم مما كان غالبا
في البلد فان اختلف باره اعتبار قدره للحاكم ومن لا تاكل كل الخبز دائما اصلا
واجب لها الادم اذا اعتاده غيرها ويجب لها كسوة تقع بها اسم الكفاية والمراد الغوبي
البلد وعادة اهل فن الزوج ويجب لها دثار في الشتاء ومرقد يليق به وما يكون
قمولها عليه من التي جرت بها العادة لا الطيب ولا ما ينفعه لا النبي من الخطاب ونحوه بلى
طلب المشط والدهن يوم بحناه وما تنظف به من السدر ولم ترتك على الزوج واجب لها
عندنا وكذا ما يحتاج من الا لبنة للطبخ والاكل ونحوه ويجب السكن والكثر ما يجب لايق بحالها
ثم بخادم لم تخدم قاطبتا اثنين لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها ومن لزمه اخدام لنسائه فلا
تملك في وجوب نفقتهن في الراس مد وكسوتهم وتجب النفقة بالتمكين لا بالانكاح العقد والتمكين بالعرض
لنفسها وان لم ينقلها عن ربع اهلها ويجب لكبيرة على صغير لا عكسه حرة كانت او امة قالوا
ولا يسقط بعجزها عن الوطي والعنة بمرضها او رتقها ولا العيالة به شاف والامة ان كانت تختلف
هكذي من السيد الى الغريب ومن الغريب الى السيد فلا نفقة ولا يجب الا اذا اسلمت ليلا ونهارا اليه
وان غاب الزوج فبعثت من يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعد اعلامه زمانا يمكن وصوله لو
اراد وجبت النفقة من ذلك الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم باذن فيه وكذا باذنه ا ذا
خرجت لحاجتها الحج حتى فلو دخل البهر فاذن لها بالاحرام بالحج فاثبت خرج عن نفقتها ما لم
يسافر لا يجوز له وفي احرامها بغير اذنه يسقط الاحرام وذوات النابت لبس لهم صوم قضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)